

19 حكم من طلاق زوجته ثلاثا وهو غاضب د صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

ما حكم الذي طلق زوجته للمرة الثالثة وهو غاضب ذكرنا مرارا انه لا طلاق في اغلاق اغلاق شدة الغضب ومنتهاه لكن مبادئ الغضب لا تمنعوا وقوع الطلاق لانه ما من احد يطلق - [00:00:01](#)

الا وهو في حالة من حالات الحزن والاسى والغضب فلو كان مبادئ الغضب تمنع وقوع الطلاق. لا يكاد يقع طلاق في الدنيا الطلاق لسه حادسا سعيدا الطلاق في الغالب يكون في اعقاب خصومة او شجار او - [00:00:26](#)

احتقان وعدم توافق الغضب اذا بلغ مبلغ الاغلاق لا يقع معه الطلاق بان يفقد معه الادراك والاملاك لم يعد مدركا لما يقول ولم يعد مالكا لردود افعاله نحوه ان بلغ به الغضب هذا المبلغ فهذا لا يقع طلاقه - [00:00:48](#)

انصح صاحبة الحالة ان تذهب الى مفتنيها المخالط لها عن قرب بيستمع اليها استماعا مباشر او ان تتصل بنا على الخاص فنستطيع ان نأخذ يعني ان نراجعها وقال اه نتأمل معها في ملابسات الموقف اقصد مع الزوج بالتحديد لان هو الذي طلقها. وهو صاحب العصمة والمراد - [00:01:10](#)

والتدبر والتأمل تكون معه باذن الله تعالى اذا ثبت ان هذه الطلاقة ثالثة وقد وقعت فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره اما اذا لم يثبت وقوعها فالحمد لله لم تزل هناك هناك فرصة لاستعادة العافية في الحياة الزوجية وان يكون على حذر - [00:01:35](#)
لان اي خطأ في المستقبل سيغلق الباب الى الابد حتى تنكح زوجا غيره. لان الله جل جلاله يقول في الطلاقة الاولى والثانية الطلاق مرتان. فامساك بمعرفة او تسريح باحسان. ثم يقول في الطلاقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد - [00:01:59](#)
حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها اي الزوج الجديد فلا جناح عليهما ان يتراجعوا. ان ظن ان يقيما حلوها الله وفقني الله واياكم لما يحب ويرضى - [00:02:19](#)